وحثو قريب فيه ثلاثا بيديه ابن يونس يستحب لمن كان قريبا من القبر بان يحثو على شفيره ان يحثي
فيه ثلاث حثيات من تراب بيديه جميعا ويقول في الاولى منها خلقناكم وفي الثانية
وفيها نعيدكم وفي الثالثة ومنها نخرجكم تارة اخرى ابن حبيب وقد فعله النبي صلى
الله عليه وسلم في قبر ابن مظعون مالك لا اعرف حثيات التراب عليه ثلاثا ولا
اقل ولا اكثر ولا سمعت من امر به والذي يقولون ومنها يقولون ورد التراب عليه
فانكر قبله اقتصر المؤلف على قول غير مالك لان اقتصر عليه صاحب العمدة قال
بعض وانما نفى مالك معرفته وسماعه فلو سمعه لم ينكره وتهيئة طعام لاهله ابن رشد
ارسال الطعام الى اهل الميت لاشتغالهم بميتهم اذا لم يكونوا اجتمعوا لنياحة من
الفعل الحسن المرغب فيه المندوب اليه وتعزية ابن يونس تعزية بيت الميت من عزى فقط
باكرام ورمشا اجر قال الجوهري من الحمل على الصبر بوعد الاجر والدعاء للميت
والمصاب ابن حبيب في التعزية ثواب كثير ابن العربي فيها ثلاثة اشياء احدها
تهوين المصيبة على المعزى وتسليته منها وحضه على التزام الصبر واحتساب الاجر
والرضى بالقدر والتسليم لامر الله الثاني الدعاء بان يعوضه الله من مصابه جزيل
الثواب الثالث الدعاء للميت والترحم عليه والاستغفار له ويجوز ان يجلس الرجل
للتعزية كما فعل النبي عليه السلام حين جاءه خبر جعفر وزيد بن حارثة وعبد الله
ابن رواحة ومن قتل معهم بموتة وواسع كونها قبل الدفن وبعده والادب بعد رجوع الولي
الى بيته وعدم عمقه واللحد وما يستحب عدم عمق القبر ومما يستحب اللحد
دون الشق ومعناه الارض الصلبة التي لا تنهار فتتقبلها والا فالشق ومعنى
اللحد في اسفل القبر اضيق من اعلاه بقدر ما يسع الميت وانما افضل اللحد لخبر
اللحد لنا والشق لغيرنا وضجع فيه على ايمن مقبلا قال في السليمانية
ويجعل الميت في قبره على شقه الايمن الى القبلة لانها اشرف المجالس ويجعل عقب

لحد

لحده ويمد يده اليمنى على جسده ويعدل راسه بالتراب ورجلاه من ويجعل التراب خلفه
وامامه لئلا ينقلب فان لم يتمكن من فعله على شقه الايمن فعل على ظهره مستقبل
القبلة بوجهه فان لم يمكن فعل حسب الامكان ويقول واضعه بسم الله
وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم تقبله باحسن قبول وان دفن بغير
او ترك مواضع وتدورك ان خولف بالحضرة كتنكيس رجليه وكترك الغسل
يعني ان الميت
ودفن من اسلم بمقبرة الكفار ان لم يخف التغير
اذا خولف فيه الوجه المطلوب في دفنه ولم يطل ذلك بان لم يسو عليه التراب فانه
يتدارك استحبابا ويحول من تلك الحالة كما اذا وضعت رجلاه موضع راسه ومثله
ما اذا دفن من غير غسل او صلاة فان سوى عليه التراب فات التدارك واما دفن من
اسلم بمقبرة الكفار فانه يخرج الا ان يخاف عليه التغير والا فلا فقوله وتدورك ان
استحبابا ان خولف بالحضرة وهي عدم الفراغ من الدفن والطول يكون بالفراغ منه وقوله
كتنكيس رجليه مثال للمخالفة وقوله كتنكيس رجليه كترك مستثنى به ومثله
ترك الصلاة واعادة الكاف لانها للتشبيه ولا يغني عنها كاف التمثيل ومعنى عادة الشارح
قوله ودفن من اسلم في التشاوك بينهما في محل احتراز كوان اخشي من اعادته
يعود الشرط الذي بقوله ان لم يخف التغير تحقيقا او ظنا فانه بشهادة النقل
فان به كما صرح الشارح في الصغير وجاز باعيد للجميع كما في الكبير نظر وان فات التدارك
لمن دفن بغير صلاة فانه يصلى على القبر كما يصلي قول المؤلف فيما ياتي ولا يصلى على
قبر بغير ما يليس مثله منه بغير ما دفنه بلا غسل كما يصير له ما تقدم في موته ولا
وسد بلبن ثم لوح ثم قرمود ثم آجر ثم قصب ثم حجر وسن التراب اولى من
التابوت اي وندب سد اللحد بلبن وهو الطوب النيء كما فعل به عليه السلام وابي
بكر وعمر فان لم يوجد اللبن فبالالواح فان لم يوجد فقرمود وهو شيء يجعل من الطين